

تاج العروس من جواهر القاموس

ومِنَ المَجَازِ : ثَقَّابٌ عُدُّ العَرَفِ فَجٍ : مُطِيرٌ فَلَانَ عُدُّهُ فَإِذَا اسْوَدَّ شَيْئاً قِيلَ : قَدِ قَمِلَ فَإِذَا زَادَ قَلِيلًا قِيلَ : قَدِ أَدْبَى وَهُوَ حَرِينٌ يَصْلُحُ أَنْ يُؤْكَلَ فَإِذَا تَمَّتْ خُوصَتُهُ قِيلَ : قَدِ أَخْوَصَ وَفِي التَّنْزِيلِ العَزِيزِ " وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ النَّجْمُ الثَّاقِبُ " أَي المُرْتَفِعُ عَلَى النَّجْمِ وَالعَرَبُ تقول لِلطَّائِرِ إِذَا حَلَّقَ بِبِطْنِ السَّمَاءِ قَدِ ثَقَبَ وَفِي الأَسَاسِ : وَثَقَّابُ الطَّائِرِ : حَلَّقَ كَأَنَّ زَنَّهُ يَثْقُبُ السُّكَاكَ وَهُوَ مَجَازٌ وَقَالَ الفَرَّاءُ : الثَّاقِبُ : المُضِيءُ أَوْ هُوَ اسْمٌ زُحَلٌ وَكُلُّ ذَلِكَ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ كَذَا فِي لِسَانِ العَرَبِ .

ث ل ب .

ثَلَابِيهٌ يَثْلِبُهُ ثَلَابٌ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ : لَامَةٌ وَعَابِيهٌ وَصَرَّحَ بِالعَيْبِ وَقَالَ فِيهِ وَتَنَقَّصَهُ قَالَ الرَّاجِزُ : " لَا يُحْسِنُ التَّعْرِيفَ إِلَّا ثَلَابِيًا وَقِيلَ : الثَّلَابُ : شِدَّةُ اللَّوْمِ والأَخْذُ بِالسَّانِ وَهِيَ المَثَلِيَّةُ بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَضَمِّ اللَّامِ وَجَمْعُهَا المَثَالِبُ وَهِيَ العَيْبُ وَمَا ثَلَابِيَةٌ مُسْلِمًا قَطُّ وَمَالِكٌ تَثْلِبُ النَّاسَ وَتَثْلِمُ أَعْرَاضَهُمْ وَمَا اشْتَهَى الثَّلَابُ إِلَّا مَنْ أَشْبَهَهُ الكَلْبُ وَمَا عَرَفْتُ فِي فَلَانٍ مَثَلِيَّةً وَفُلَانٌ مَثْلُوبٌ وَذُو مَثَالِبٍ وَمَا أُنْتُ إِلَّا مَثْلَابٌ أَي عَادَتُكَ الثَّلَابُ : وَمَثَالِبُ الأَمِيرِ والقَاضِي : مَعَايِبُهُ وَثَلَابُ الرَّجُلِ ثَلَابٌ : طَرَدَهُ وَثَلَابُ الشَّيْءِ : قَلَابِيَهُ وَثَلَابِيَهُ ثَلَامَهُ عَلَى البِدَالِ . وَالثَّلَابُ بالكسْرِ : الجَمَلُ الَّذِي تَكَسَّرَتْ أُنْيَابُهُ هَرَمًا وَتَنَازَرَ هَلَابُ ذَنَبِهِ أَي الشَّعْرُ الَّذِي فِيهِ جُأْثَلَابٌ وَثَلَابِيَّةٌ كَقَرْدَةٍ وَقِرْدٍ وَهِيَ ثَلَابِيَّةٌ بِهَاءٍ تقولُ مِنْهُ : ثَلَابُ البَعِيرِ تَثْلَابِيًا عَنِ الأَصْمَعِيِّ قاله فِي كِتَابِ الفَرَقِ وَفِي الحَدِيثِ " لَهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ الثَّلَابُ وَالثَّابُ " الثَّلَابُ مِنَ ذُكُورِ الإِبِلِ الَّذِي هَرَمَ وَتَكَسَّرَتْ أُنْيَابُهُ وَالثَّابُ : المُسِنَّةُ مِنْ إِنْثَاهَا . وَمِنَ المَجَازِ : الثَّلَابُ بالكسْرِ بِمَعْنَى الشَّيْخِ هُذَلِيَّةٌ قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ : هُوَ المُسَنَّوُ وَلمْ يَخْصُ بِهَذِهِ اللِّغَةِ قَدِيلَةً مِنَ العَرَبِ دُونَ أُخْرَى وَأَنشَدَ :

" إِمَّا تَرَيَنِي اليَوْمَ ثَلَابًا شَاخِصًا وَرَجُلٌ ثَلَابٌ : مُنْتَهَى الهَرَمِ .

مُتَكَسِّرُ الْأَسْنَانِ وَالْجَمْعُ أَثْلَابٌ وَالْأَثْلَابُ ثَلَابَةٌ وَأَنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ
وقال : إنَّ مَا هِيَ ثَلَابٌ وَقَدْ ثَلَّابَ تَثْلَابًا وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْعَاصِ كَتَبَ
إِلَى مُعَاوِيَةَ : إِنَّكَ جَرَّ بِنْتِي فَوَجَدْتُ نِي لَسْتُ بِالْغُمْرِ الصَّرَعِ وَلَا
بِالثَّلَابِ الْفَانِي وَالثَّلَابُ الْبَعِيرُ إِذَا لَمْ يُلْقِحْ وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِ وَفِي
الشَّيْخِ الْهَرَمِ مَجَازٌ وَالثَّلَابُ : لَقَبُ رَجُلٍ وَهُوَ أَيْضًا صَحَابِيٌّ أَوْ هُوَ
بِالتَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ وَقَدْ تَقَدَّسَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ حُكْمِي ذَلِكَ عَنْ شُعْبَةَ وَأَيُّتُ
فِي طُرَّةِ كِتَابِ الْمَعْمَلِ ابْنِ فَهْدٍ أَنْ شُعْبَةَ كَانَتْ أَلْتَدَعُ فَعَلَى هَذَا قَلَابَ
التَّاءِ ثَاءً هُنَا لُتْغَةً لَا لُغَةً .

وَالثَّلَابُ كَكَتِفٍ : الْمُتَثَلَّبُ مِنَ الرَّمَّاحِ قَالَ أَبُو الْعِيَالِ الْهُذَلِيُّ :

" وَقَدْ ظَهَرَ السُّوَابُ فِيهِمْ وَالْبَيْضُ وَالْيَلَابُ .

" وَمُطَّرِدٌ مِنَ الْخَطِّبِيِّ لَا عَارَ وَلَا ثَلَابُ وَمَنْ سَجَعَاتِ الْأَسَاسِ : ثَلَابُ
عَلَى ثَلَابٍ وَبِيَدِهِ ثَلَبُ .

وَالثَّلَابُ بِالتَّحْرِيكِ : التَّقْدِيضُ قَالَ الْفَرَّاءُ : يُقَالُ : ثَلَبَ جِلْدُهُ
كَفَرِحَ إِذَا تَقْدِيضَ وَالثَّلَابُ أَيْضًا : الْوَسْخُ يُقَالُ : إِنَّهُ لَثَلَابُ
الْجِلْدِ عَنِ الْفَرَّاءِ .

وَالْأَثْلَابُ وَيُكْسَرُ : التُّرَابُ وَالْحِجَارَةُ أَوْ فُتَاتُهَا أَيْ الْحِجَارَةُ وَكَذَا
فُتَاتُ التُّرَابِ فَالْأَوْلَى تَثْنِيَّةُ الضَّمِيرِ وَقَالَ شَمْرٌ : الْأَثْلَابُ بِلُغَةِ
أَهْلِ الْحِجَازِ : الْحَجَرُ وَبِلُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ : التُّرَابُ وَبِفِيهِ الْإِثْلَابُ أَيْ
التُّرَابُ وَالْحِجَارَةُ قَالَ رُوَيْبَةُ : .
" وَإِنْ تَنَاهَيْهِ تَجِدُهُ مِنْهُيَا .
" يَكْسُو حُرُوفَ حَاجِبِيهِ الْأَثْلَابِيَا